

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 744
المؤرخ في : 2011/10/13
ملف إداري

عدد : 678-4-1-2011

السيد عامل عمالة انزكان أيت ملول
ضد
السيد العفيف أحمد

بتاريخ : 2011/10/13

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار
الآتي نصه :

بين : السيد عامل عمالة انزكان أيت ملول، بمقر عمالة انزكان أيت ملول.
ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام
المجلس الأعلى.

الطالب

وبين : السيد العفيف أحمد بن أمحمد، الساكن بدوار تعميرت جماعة تمسية عمالة
انزكان أيت ملول.

ينوب عنه الأستاذ محمد اليزيدي المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام
المجلس الأعلى.

المطلوب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2011/5/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف أعمو الرامي إلى نقض القرار عدد 119 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2011/2/23 في الملف عدد : 2010/5/323.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2011/9/2 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ محمد اليزيدي الرامية إلى رفض الطلب. وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974. وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2011/9/29 . وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/10/13 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد المجيد بابا أعلي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي. وبعد المداولة طبقاً للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن القرار المطعون فيه أن المدعي (المطلوب في النقض) السيد العفيف أحمد بن امحمد تقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2009/05/26 عرض فيها أنه قدم طلباً إلى السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول لمنحه شهادة بكون عقاره المسمى " تكمي اودوار " لا يكتسي صبغة جماعية، فتوصل بجواب يخبره فيه أن بحث السلطة المحلية أفاد أن العقار المذكور موضوع تعرض الورثة، وأنه يتعين التريث في دراسة الطلب لغاية تسوية هذا النزاع، فرد على السيد العامل بكتاب يخبره فيه أن ذلك التعرض يبرر منحه الشهادة المطلوبة لعرض النزاع على القضاء، وهي لا تمنح حقاً لأي أحد، وإنما توضح صبغة العقار المتنازع بشأنه، وأن قرار السيد العامل لم يكن في محله فيناسب الحكم عليه بأن يمنح العارض الشهادة المطلوبة، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم بإلغاء القرار الطعين وما ترتب عن ذلك قانوناً، استأنفه الطاعن، فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بالخرق الجوهرى لقواعد المسطرة المتعلقة بالنظام العام، ذلك أن المدعي أدلى برسالة جواب عن طلبه الصادر عن عمالة إنزكان بتاريخ 2009/03/06 وهي التي اعتبرها بمثابة القرار الإداري السلبي الذي يستحق الطعن، ولم يتقدم بطلب الطعن فيه إلا يوم 2009/05/26 أي بعد مرور ما يزيد عن 20 يوما عن توصله بالرسالة المذكورة، مما يعتبر معه الطعن بالإلغاء قد وقع خارج أجل 60 يوما المستحقة قانونا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لكن حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه تم إعلان القرار الإداري المطعون فيه للمعني بالأمر – المطلوب في النقض- بأية وسيلة من وسائل الإعلان المعترف بها قانونا، إذ لا يصبح ساريا في مواجهته إلا من تاريخ ذلك الإعلان، مما يكون معه الطعن قد قدم داخل الأجل القانوني، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بانعدام الأساس ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لا يمكن وصفه بأنه قرار إداري نهائي لأنه مجرد إخبار بأن مسطرة البحث لازالت جارية في الموضوع وفقا لمنشور وزارة الداخلية عدد 123 الصادر بتاريخ 2006/11/10، وأن قرار محكمة الاستئناف لما اعتبر الدورية موضوع هذا المنشور لا ترقى إلى درجة القانون، وأن تسليم تلك الشهادة لا حجية لها في إثبات الملكية وتقتصر فقط على الإشهاد على كون العقار موضوع الطلب يندرج أو لا يندرج ضمن الأملاك الجماعية، يكون قد أدخل بمبدأ المشروعية في تراتبية النصوص القانونية وتكرر لحق الإدارة في إجراء البحث مما يعتبر تجاوزا على السلطة الإدارية، يعرض القرار للنقض.

لكن من جهة، حيث إن موقف الإدارة السلبي المتمثل في رفضها تسليم شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن عقار المعني بالأمر، وذلك من أجل الاحتجاج بها في نزاع ذا صبغة إدارية بين الورثة، يعد قرارا إداريا مستجمعا لكل مقومات القرار الإداري، فهو قرار نهائي قابل للتنفيذ ومؤثر في المركز القانوني للمطلوب في النقض، ولذلك فهو قابل للطعن بالإلغاء.

ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الدورية موضوع المنشور المحتج به لا ترقى إلى درجة القانون، وأن تسليم تلك الشهادة لا حجية لها في إثبات الملكية وتقتصر فقط على الإشهاد على كون العقار موضوع الطلب يندرج أو لا يندرج ضمن الأملاك الجماعية، لم يخل بمبدأ المشروعية ولا يعتبر تجاوزا على

السلطة الإدارية، ما دام أن المنشور يتعلق فقط بالعقارات محل نزاع معروض على القضاء (كما ورد به)، وأن المحكمة قد ألغت القرار الطعين لكونه يخضع لرقابة القضاء على مشروعيته ويحق للمعني بالأمر توجيه دعوى الإلغاء ضده، ومشوب بعيب السبب، وبالتالي فإنه ليس في ذلك أي تعد قانوني على أعمال وقرارات السلطة الإدارية، مما كان معه القرار المطعون فيه مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : أحمد دينية، سعاد المديني، عبد الحميد سبيلا، عبد المجيد بابا أعلي مقرر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة